Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 14, No. 1, pp. 191-214 | APRIL 2026
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol14no1.1706

الإطار الشرعي القانوني لجريمة العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا: دراسة تحليلية

THE LEGAL AND SHARIAH FRAMEWORK FOR THE CRIME OF DIGITAL VIOLENCE AGAINST WOMEN IN MALAYSIA: AN ANALYTICAL STUDY

[i]Muhammad Laeba, [i,*]Mohamed Rashid Ab Razak, [i]Mohmed Ibrahim Negasi, [ii]Abdulbari Almabrouk Alfaytouri Amhimmid, [iii]Mariam Mat Daud & [iv]Nasar Muneer Ahmad

[i]Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, 53100 Gombak, Selangor, Malaysia
[ii]Faculty of Law, Sabratha University, Zalten, 22312 Sabratha, Libya
[iii]Faculty of Islamic Civilization Studies, Universiti Islam Selangor (UIS) Bandar Seri Putra, 43000 Kajang, Selangor, Malaysia
[iv]Faculty of Sharia, Panjshir University, Bazarak, 1401 Panjshir, Afghanistan

*(Corresponding author) e-mail: rashidrazak@iium.edu.my

Article history:
Submission date: 17 December 2025
Received in revised form: 16 February 2026
Acceptance date: 23 February 2026
Available online: 30 April 2026

Keywords:
Digital violence, cyber violence, cyber harassment, cyberstalking, al-ʿUnf al-Raqmī, al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, al-ʿUnf al-Ilikturūnī, al-Taḥarrush al-Ilikturūnī, al-Mulāḥaqah al-Ilikturūnī

Funding:
This research received Research Initiative Grant Scheme- Publication, International Islamic University Malaysia.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Laeba, M., Ab Razak, M. R., Ibrahim Negasi, M., Almabrouk Alfaytouri Amhimmid, A., Mat Daud, M., & Muneer Ahmad, N. (2026). The legal and shariah framework for the crime of digital violence against women in Malaysia: An analytical study: Al-Iṭār al-sharʿī al-qānūnī li-jarīmat al-'unf al-raqmī ḍidda al-mar'ah fī Mālīziyā: Dirāsah taḥlīliyyah. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 14*(1), 191-214. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol14no1.1706

Ethics approval:
This study did not require ethics approval as it is non-interventional qualitative research based solely on document analysis with no human participants or identifiable personal data involved.

© The authors (2026). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

Digital violence against women is one of the most prominent legal, social, and ethical challenges facing most countries in the contemporary era, especially with the global expansion in the use of 5G networks and digital technologies, as it is a transcontinental crime. Social media platforms have become a double-edged sword, capable of achieving both good and evil, and now occupy a significant space in modern life. Digital violence against women poses a serious threat to Muslim societies, including Malaysia. The central problem of this paper lies in the existence of a clear legislative and security gap in addressing digital violence against women in many Muslim-majority countries, including Malaysia as the study context. Existing positive laws and modern legislation lack explicit, specific provisions that criminalize all forms of digital violence against individuals, especially vulnerable groups such as women and children, including crimes like cyberstalking, extortion, and threats. This study examined the concept of digital violence against women and proposed a legal definition of the term. It also explored the prevalent forms of digital violence against women in Muslim societies and analyzed specific cases of such violence in Malaysia. Subsequently, the researchers analyzed the Shariah and legal frameworks for protecting women from digital violence in Malaysia and assessed their current effectiveness, employing descriptive and analytical methodologies supported by an inductive approach based on a variety of available sources. The findings revealed a legislative gap in Malaysian laws, as current statutes do not cover all forms of digital violence against women and lack specific provisions addressing it. Additionally, there are executive and security challenges that hinder the efforts of relevant authorities. The study recommends enacting specific legislation targeting digital violence to protect vulnerable groups like women and children or at least amending existing laws to incorporate articles that criminalize this type of violence. It also advocates for strengthening oversight mechanisms and raising community awareness about the seriousness of this crime, which transcends the digital space into the physical reality.

ملخّص البحث

تُعدُّ قضية العنف الرقمي ضد المرأة من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية والأخلاقية التي تواجه معظم الدول في العصر الراهن، لا سيما مع انتشار استخدام شبكات الجيل الخامس (5G) والتقنيات الرقمية، باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود. وقد أصبحت منصات التواصل الاجتماعي سلاحاً ذا حدين، قادرة على تحقيق الخير والشر، كما باتت تحتل حيزاً كبيراً في الحياة المعاصرة. ويشكل العنف الرقمي ضد المرأة تهديداً جدياً للمجتمعات الإسلامية. وتكمن إشكالية الدراسة في وجود فجوة تشريعية وأمنية واضحة في مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا. فالقوانين الوضعية والتشريعات الحديثة المتاحة لا تتضمن نصوصاً صريحة خاصة تجرّم جميع أشكال العنف الرقمي ضد الإنسان، وخاصة الفئات الضعيفة كالمرأة والأطفال. تناولت هذه الدراسة مفهوم العنف الرقمي ضد المرأة، مع تقديم مقترح لتعريف العنف الرقمي ضد المرأة من منظور قانوني. وفي سياق البحث بيّن الباحثون أشكال العنف الرقمي ضد المرأة، مع دراسة لبعض حالات العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا. يضاف إلى ذلك إجراء الدراسة لتحليل فقهي للإطارين الشرعي والقانوني لحماية المرأة من العنف الرقمي وتقييم فعاليتهما في الوقت الحاضر، وذلك اعتماداً على المنهجين الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لمجموعة من المصادر المتوفرة. وكشفت النتائج عن فجوة تشريعية في القوانين الماليزية؛ حيث لا تغطي التشريعات الحالية جميع أشكال العنف الرقمي ضد المرأة، كما تفتقر إلى نصوص خاصة بالعنف الرقمي ضد المرأة. بالإضافة إلى وجود تحديات تنفيذية وأمنية تعوق جهود الجهات المختصة، ويُبنى تجريم العنف على الأصول الشرعية من القرآن والسنة التي حرّمت تتبع العورات وإيذاء المؤمنات. وبهذا، وتوصي الدراسة بسن تشريع خاص بالعنف الرقمي، أو تعديل التشريعات القائمة لإدراج نصوص صريحة تجرّم مختلف صوره، مع تعزيز آليات الحماية والرقابة والتوعية المجتمعية.

المقدمة

لا يُعد العنف ضد المرأة ظاهرةً حديثةً، بل هو قديمٌ قِدَم البشرية ذاتها. إلاّ أنّ الجديد في هذا السياق يتمثل في تطور أشكاله واختلاف أساليبه، بل وفي التفنن في ابتكار وسائل جديدةٍ للاعتداء. وفي عصر الرقمنة، برزت أشكالٌ متعددةٌ من العنف الرقمي ضد المرأة، تُمارس غالبًا عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، وتويتر (X)، وإنستغرام، وتيك توك، ويوتيوب، بالإضافة إلى الرسائل النصية عبر البريد الإلكتروني أو الهواتف المحمولة. ولا يُعد هذا النوع من العنف جريمةً هينةً في الفضاء الإلكتروني فقط، بل هو جريمة خطيرة قد تصل تداعياتها إلى القتل، أو الانتحار، أو الاغتصاب، أو الاختطاف، فعلى سبيل المثال تشير دراسة نشرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المنطقة العربية إلى أنّ 33% من النساء ـ محل الدراسة ـ اللاتي تعرضن للعنف الرقمي، تم الاعتداء عليهن بجرائم عنف واقعية (غير افتراضية) خارج الإنترنت، وأنّ نسبة 12% تعرّضن للعنف من أسرهِنّ بعد الإبلاغ عن وقائع العنف

التي تعرّضن لها، بالإضافة إلى الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية على ضحايا جرائم العنف التي تؤثر على ممارسة الحياة بشكل غير طبيعي للمجني عليه، كأن يعيش في خوف وانطواء أو ضيق مالي بسبب الابتزاز وعدم القدرة على تدبير حاجاته الاقتصادية بشكل طبيعي (Al-Nahlawi, 2025).

وقد ازدادت ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا بشكلٍ ملحوظٍ في الآونة الأخيرة، حيث أشارت بيانات نشرتها وزارة الاتصالات الماليزية على موقعها الرسمي مستندة إلى تقارير متتالية صادرة عن وزارة الداخلية إلى ارتفاع عدد مستخدمي الإنترنت إلى أكثر من 28 مليون مستخدم، مطرداً بازدياد المبلّغين عن جرائم إلكترونية متعددة منها التنمر والابتزاز والاحتيال والاختراق، وفق ما تشير إليه تقارير دورية صادرة عن فريق الاستجابة السريع في وزارة الرقمنة بماليزيا، (Emergency Response Team, 2025) وتنتشر مثل هذه الممارسات والجرائم في معظم الدول، مما يشكل تهديدًا واضحًا لسلامة النساء والفتيات، ومن ذلك مثلاً التنمر عبر الإنترنت؛ ففي عام 2020، قدّر مكتب الإحصاءات الوطنية أن انتشار التنمر عبر الإنترنت في المملكة المتحدة بلغ حوالي 28% بين الأشخاص ذوي الإعاقة و18% بين أولئك الذين ليسوا كذلك. وفي نيوزيلندا، قدّر تقرير صدر عام 2019 أنّ معدل انتشار التنمر عبر الإنترنت بين البالغين حوالي 14.9%، وأفادت نسبة أخرى من عينة التقرير أن 2.2% عبّروا عن تعرضهم للتنمر عبر الإنترنت خلال الثلاثين يومًا السابقة للتقرير (Ahmad & Razali, 2025; Wan Ismail *et al.,* 2021).

وعليه، تسعى معظم الدول ـ سواء الغربية أو الإقليمية ـ والمنظمات الدولية إلى وضع تشريعات رادعة للحد من هذه الظاهرة والتقليل من آثارها. فقد قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة بالعنف الرقمي ضد المرأة، بينما أدرجته دول أخرى ضمن تشريعاتها الجنائية أو الإلكترونية (Alias *et al.,* 2024)، ومثالها دولة الإمارات العربية المتحدة التي أطلقت نموذجاً منظماً للوقاية من العنف الرقمي ضد المرأة، الذي يتضمن مجموعة تشريعية وبرامج إلكترونية داعمة للحماية (Federal Competitiveness and Statistics Centre, 2025) كما إنّ بعض الدول تناولت العنف الإلكتروني بشكل عام دون التمييز بين ضحاياه من النساء أو الأطفال أو غيرهم، ومن هذه الدول ليبيا التي أصدرت سلطتها التشريعية في عام 2022 قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (Representatives, 2022).

وتُعد ماليزيا من الدول التي تواجه تحدياتٍ متزايدةً في مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة، خاصةً مع الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2025 الذي ركز على حماية الأطفال، ورغم اتخاذ الحكومة الماليزية إجراءاتٍ قانونيةً ومؤسسيةً لمواجهة هذه الظاهرة فإن التشريعات الحالية لا تزال تعاني من نقصٍ واضح، لا سيما فيما يتعلق بأشكال العنف الرقمي الموجه ضد المرأة (Abdul Hamid, 2022) وتكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة في وجود فجوة تشريعية وأمنية واضحة في مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة في كثير من الدول الإسلامية، ومنها ماليزيا مكان الدراسة.

فالقوانين الوضعية والتشريعات الحديثة المتاحة لا تتضمن نصوصًا صريحةً خاصة تُجْرِّم جميع أشكال العنف الرقمي ضد الإنسان، وخاصة الفئات الضعيفة كالمرأة والأطفال، مثل جرائم المطاردة الإلكترونية والابتزاز والتهديد؛ لما له من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وهي من أبرز الآثار التي تتعرض لها المرأة (Al-Zahra, 2023). مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الإطار التشريعي القائم بحاجة ماسة إلى تفعيله وتطبيقه على أرض الواقع، بدلاً من بقائه حبيس الكتب والمجلدات، حتى يتمكن من مواكبة هذه التحديات المستجدة.

إضافة إلى ذلك، فإن القصور التشريعي والتنفيذي يقترن بصعوبات عديدة، خاصة في مجال الرقابة وتتبّع الجناة، وهي صعوبات تتعاظم عندما يكون العنف الرقمي من الجرائم العابرة للحدود، مما يزيد من ضعف الحماية المقدمة للضحايا ويحد من فعالية الردع على المستويين المحلي والدولي (Wasar, 2021). ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى بحث سبل سد هذه الثغرات، سواء عبر سن تشريعات متخصصة أو تعزيز آليات التوعية والرقابة، وخصوصًا تحت إشراف منظمة دولية فاعلة.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد أبرز التحديات المعاصرة التي تهدد أمن المرأة واستقرار المجتمع في العصر الرقمي. كما يسعى إلى سد ثغرة بحثية وقانونية من خلال تقييم مدى مواءمة التشريعات الماليزية الوضعية والضوابط الشرعية لمواجهة جرائم العنف الرقمي. ويقدم تحليلاً للإشكاليات التنفيذية والتقنية التي تعوق مكافحة هذه الجرائم. وأخيراً، يضع تصوراً متكاملاً لمعالجتها عبر مقترحات تشريعية وتوعوية يمكن أن تكون مرجعاً للمشرعين والباحثين في ماليزيا والدول الإسلامية المشابهة.

الدراسات السابقة

تُعد قضية العنف الرقمي ضد المرأة من القضايا الحديثة التي حظيت باهتمام الباحثين والمنظمات الدولية، حيث تناولتها عدة دراسات من زوايا متعددة. فقد ركزت دراسات مثل دراسة وسار (Wasar, 2021) والزهرة (Al-Zahra, 2023) بالإضافة إلى تقارير الأمم المتحدة واليونيسف على الجانب المفاهيمي للظاهرة، حيث عملت على تحديد التعريفات والأشكال المختلفة للعنف الرقمي مثل التحرش الإلكتروني والملاحقة والابتزاز، وساهمت في نشر الوعي بخطورتها وآثارها. لكنّ هذه الدراسات بقيت عامة ولم تُخضِع السياق الماليزي الخاص لتحليل معمق، كما أغفلت تحليل مدى ملاءمة القوانين المحلية والتشريعات الشرعية لهذه التعريفات.

من جهة أخرى، اهتمت دراسات أخرى مثل دراسة هايزرين بنت عبد الحميد (Abdul Hamid, 2022) بالتحليل النقدي للتشريعات الماليزية، حيث كشفت عن الثغرات والفجوات في القوانين الوضعية مثل قانون الجرائم الإلكترونية (1997) وقانون الاتصالات (1998)، وأشارت إلى قصورها في مواكبة الأشكال الحديثة للعنف الرقمي وإلى مشاكل التطبيق العملي. لكن هذه الدراسات اقتصرت على النقد القانوني الوضعي وتجاهلت تمامًا تحليل دور الإطار الشرعي الإسلامي وإمكانياته في تعزيز الحماية القانونية.

في حين ركزت دراسات أخرى مثل دراسة شارلاند (Sharland & Dahir, 2023) على الآثار الاجتماعية والنفسية للعنف الرقمي، حيث أكدت على آثاره المدمرة التي تصل إلى الاكتئاب والانتحار ونقل الإيذاء من العالم الافتراضي إلى الواقع المادي. إلا أنّ هذه الدراسات كانت وصفية في الغالب ولم تربط هذه الآثار بفعالية الآليات القانونية والشرعية القائمة أو المقترحة لمعالجتها.

دراسة أخرى أجريت من الباحثة أومي كوتيما، تركزت على دراسة الإطار القانوني والشرعي لتنظيم حماية العنف على أساس الجنس في إندونيسيا، خاصة توفير الحماية للنساء الضعيفات، وأسباب معالجة هذه الظاهرة من خلال مقابلة الخبراء الشرعيين والقانونيين، والتأكيد على اعتماد نصوص القانون على تطبيق مقاصد الشريعة في حفض النفس والدين والعقل والعِرض، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة دعم التوعية الإسلامية، وتحسين السياسات الحكومية لمكافحة ظاهرة العنف على أساس الجنس (Khotimah, 2024).

وبناء على ذلك، تتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بتقديم رؤية تجمع بين تحليل الإطار الشرعي والقانون الوضعي ضمن الإطار الإسلامي في ماليزيا، وتربط بين التشريع والتطبيق من خلال تحليل التحديات التنفيذية والأمنية، مما يمكنها من تقديم توصيات شاملة تغطي الجوانب التشريعية، والشرعية، والتطبيقية، والوقائية.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بعض الجزئيات المتعلقة بتحديد مدلول المصطلحات، وتعامل النصوص مع الوقائع التي تشكل مظاهر متعددة للعنف الرقمي ضد المرأة، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، حيث تم جمع البيانات من مصادر أولية (كالتشريعات الماليزية والنصوص الشرعية) وثانوية (كالمقالات المحكمة والتقارير الدولية) بهدف بناء الأفكار التي تعتمد عليها مشكلة الدراسة ثم تحليل هذه البيانات تحليلاً نقدياً بالاعتماد على المنهج الاستنباطي الذي تستخدمه الدراسة في تفكيك القواعد القانونية من خلال دراسة الجزئيات والنماذج المرتبطة بنصوص القوانين وبعض الحالات القضائية ثم العودة لبناء قواعد عامة يمكن بها بيان آلية التعامل مع مشكلة العنف الرقمي ضد المرأة، حيث يمكن من خلالها إبداء أفضل الممارسات القانونية الممكنة في إطار الشريعة الإسلامية.

الإطار النظري والمفاهيمي للعنف الرقمي ضد المرأة

مفهوم العنف الرقمي ضد المرأة

لا يوجد إجماع بين الباحثين حول مفهوم موحد لهذه الجريمة التي تستخدم المنصات الرقمية أو الأجهزة الإلكترونية للإساءة إلى الأفراد، سواء عبر النيل من كرامتهم، أو استغلالهم جسديًا، أو نفسيًا، أو ماديًا أو ممارسة التأثير النفسي بالابتزاز أو الإضرار بالعائلة (Wasar, 2021) إذ يُطلَق عليها تسميات عدة مثل: العنف التقني الإلكتروني، والعنف الرقمي عبر الإنترنت، والاستقواء الإلكتروني والتنمر الإلكتروني، ولعل أشهر هذه المسميات هي: العنف التقني الإلكتروني، والعنف الرقمي عبر الإنترنت، والاستقواء الإلكتروني والتنمر الإلكتروني، ولعل أشهر هذه المسميات هي: العنف الرقمي (Digital Violence)، العنف الإلكتروني (Cyberviolence) (Alias *et al.,* 2025; Al-Zahra, 2023; Mahmod *et al.,* 2026; Wan Ismail *et al.,* 2024).

وهذان المصطلحان متداخلان، لكن بينهما علاقة عموم وخصوص، حيث يُعد العنف الرقمي أوسع نطاقًا؛ فهو يشمل استخدام التقنيات الرقمية للإيذاء بشكل عام، سواء عبر الإنترنت أو دون اتصال به، مثل: الرسائل النصية التهديدية عبر الجوال، وبرامج التجسس أو اختراق الأجهزة، والتقاط الصور ونشرها دون إذن، ومشاركة المحتوى المسيء عبر البلوتوث أو وسائل أخرى. أما العنف الإلكتروني فهو نوع من العنف الرقمي، لكنه يقتصر على: الإيذاء عبر الإنترنت فقط، مثل التنمر على منصات التواصل الاجتماعي، ولا يشمل الوسائل غير المتصلة بالشبكة.

تعريف العنف الرقمي لغة

العنف لغة: ضد الرفق، أي الشدة والقسوة، فهو عنيف أي لم يكن رفيقا في أمره، أي كان قاسيا. وفي الحديث يقول صل الله عليه وسلم: يا عائِشَةُ إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي علَى الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي علَى العُنْفِ، وما لا يُعْطِي علَى ما سِواهُ. متفق عليه (Ibn Manzur, 2001). أما تعريف الرقمي أو رقميّة لغة: اسم مذكر أو مؤنث يشير إلى رَقْم، وهو الرمز المستعمل في الأعداد (Mustafa, 1972)، وهو اللغة المستخدمة في علم الحاسب الآلي، وتسمى اللغة الرقمية، ومن خلال المعنى اللغوي للعنف الرقمي فإن المعنى المجرد يتناسب مع المضمون الاصطلاحي قيد الدراسة، ويمكن التأكد من هذا التقارب من خلال بيان المعنى الاصطلاحي.

تعريف العنف الرقمي ضد المرأة اصطلاحا

يُعرف العنف بشكل عام بأنه: "كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، قد يكون الأذى جسمياً أو نفسياً. فالسخرية والاستهزاء من الفرد وفرض الآراء بالقوة وإسماع الكلمات البذيئة جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة" (Rabi', 2008) الملاحظ على التعريف أنه يتضمن العناصر الرئيسية العامة دون أن إضافة العنصر الرقمي كذلك اتبع

التعريف التالي سياق مشابه، فيشمل أغلب أنواع العنف ضد المرآة، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر 1993م، ووافقت عليه جميع الدول في الأمم المتحدة وحددته كالاتي: "هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة "فالعنف وفق هذا المفهوم يجد أثره بشكل واسع في الدراسات العلمية الحديثة التي تم الاطلاع عليها ودراستها، لأن فيه تعدي على جسد المرأة سواء بالقول أو الفعل أو التحريض أو التنمر أو الاستهزاء أو الابتزاز، مما قد يؤثر عليهن نفسيا وجسديا (Wasar, 2021) ويتبين أن تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة ارتكز على أساس المضمون الجنسي لفعل العنف، ومنه تنتج الآثار النفسية المؤثرة على حياة المرأة المعنوية التي تمتد إلى بيئتها المحيطة بها، ويعرّف موقع الأمم المتحدة للمرأة العنف الرقمي ضد المرأة بأنه " أي فعل يتم ارتكابه أو المساعدة عليه أو تفاقمه أو تضخيمه من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الأدوات الرقمية الأخرى، والذي يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، أو انتهاكات أخرى للحقوق والحريات" .(Women, 2025)

التعريف القانوني للعنف

أي فعل أو قول يستخدمه الجاني من أجل إلحاق الأذى بالمجني عليه من الناحية المادية أو الناحية النفسية والمعنوية (Muhamad, 1986) تعريف الرقمي اصطلاحا: عملية تحويل البيانات والمعلومات والعمليات إلى صيغ قابلة للتخزين والمعالجة من خلال الحواسب وباقي آليات تكنولوجيا الاتصالات (Al-Desouki, 2024).

وأما تعريف العنف الرقمي ضد المرأة اصطلاحا، فهناك تعريفات متعددة منها تعريف هيئة الأمم المتحدة للمرأة "اليونيفيم Unifem": "أي عمل من أعمال العنف التي يتم ارتكابها أو المساعدة عليها أو تفاقمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الهواتف المحمولة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وألعاب الحاسوب والرسائل النصية والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك) ضد امرأة لأنها امرأة" (Unwomen, n.d.).

التعريف المقترح للعنف الرقمي ضد المرأة

مجموعة من السلوكيات غير المشروعة وأعمال العنف التي يقوم بها المعتدي ضد المرأة (الضحية) عبر الوسائل والمنصات الرقمية بفعل مباشر أي نص عليه القانون، أو غير مباشر يحتاج للنص عليه وتجريمه.

شرح التعريف

أ .السلوكيات غير المشروعة (العنف الرقمي ضد المرأة)

يقصد بها مجموعةُ الأفعال التي تُمارَس عبر الوسائل والمنصات الرقمية، وتُعتبر مخالفةً للقانون، وتستهدف المرأةَ بغضِّ النظر عن قصد الجاني أو هدفه، سواء كان إراديًّا أو غير إرادي. وتشمل هذه السلوكياتُ الردودَ اللاإرادية أو التلقائية.

بـ . أعمال العنف (الرقمي ضد المرأة)

يقصد بها جميعُ الأفعال العدوانية والتمييزية التي تستهدف المرأةَ تحديدًا عبر الفضاء الرقمي عن عمد، سواء أكانت تلك الأفعال مشروعةً قانونًا أم لا. وهي أوسع نطاقًا من "السلوكيات غير المشروعة"، إذ تشمل: سلوكياتٍ لم تُجرِّمها الدولة، وسلوكياتٍ قد جُرِّمت قانونًا، وسلوكياتٍ عنصرية، وخطابَ الكراهية أو التمييز القائم على الجنس أو النوع الاجتماعي، وغالبا ما تكون هذه الأفعال مقصودةً في حالات العنف الرقمي ضد المرأة.

جـ. العنف الرقمي المباشر وغير المباشر

- العنف المباشر :هو كل فعل يُعتبر جريمةً في نظر القانون، ويمكن محاسبة مرتكبه قانونًا.
- العنف غير المباشر :هو كل سلوك أو فعل لا يُعد جريمةً في نظر القانون؛ لأن المشرع لم يدرجه ضمن التشريعات، مما يستدعي تحديثًا مستمرًّا لقوائم السلوكيات غير المشروعة وأعمال العنف الرقمي ضد المرأة.

د. الوسائل والمنصات الرقمية

- الوسائل الرقمية: تشير إلى جميع الأدوات والتقنيات المستخدمة في التكنولوجيا الرقمية لنقل المعلومات والاتصال بين المستخدمين، أو لإنتاج المحتوى الرقمي وتخزينه. ومن أمثلتها: الإنترنت، أجهزة الحاسوب، البرمجيات، الشبكات اللاسلكية، والتطبيقات الاجتماعية، والهواتف الذكيّة، وغيرها.
- المنصات الرقمية: هي تطبيقات أو مواقع إلكترونية أو أنظمة رقمية مصممة لتوفير خدمات التواصل وتبادل البيانات بين المستخدمين، وتشمل خدمات: نشر المحتوى، التواصل، التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات بين المستخدمين.

أشكال العنف الرقمي ضد المرأة

لقد أخذ العنف ضد المرأة في وقتنا الحاضر أشكالاً مختلفة، تختلف عما كان سائدًا قبل وجود التقنيات والمنصات الرقمية والالكترونية، فأصبح الآن يهدد المجتمع والأُسَر بشكل واسع ومن أبرز هذه الأشكال:

أ. المضايقة الإلكترونية أو التحرش الإلكتروني (Cyber Harassment):

المضايقة الإلكترونية لا تختلف عن المضايقة العادية من حيث الجوهر، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة، حيث تُستخدم الأجهزة الرقمية في تنفيذها. وتتخذ المضايقة الإلكترونية أشكالًا متعددة، مثل: إرسال محتوى جنسي، والتعليقات ذات الطابع الجنسي أو المهني، والتهديد، والتنكيل، والمطالبة بلقاء شخصي، أو إرسال رسائل مسيئة للضحية، وغير ذلك. وتتم هذه المضايقات عبر وسائل مختلفة، تشمل الإنترنت والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي ومحركات البحث والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول وغرف الدردشة (Kan *et al.*, 2025).

ب . الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة (Sextortion):

تهديد المرأة بنشر صورها أو مقاطع فيديو حميمية لها إذا لم تقم بفعل ما (مثل دفع المال أو تقديم خدمات جنسية).

انتحال الشخصية (Impersonation):

جـ. إنشاء حسابات وهمية ومزيفة أو بيانات شخصية لشخص آخر (شخصية معروفة أو عامة) لغرض الاحتيال أو نشر معلومات كاذبة ومضللة أو الإساءة إلى العامة، أو الدول، أو لتحقيق مكاسب مادية، أو شخصية، وكذلك إلحاق الضرر بالمجتمع والأفراد.

د. التنمر الإلكتروني ضد المرأة (Cyberbullying):

التنمّر: سلوك مؤذي غير مشروع يهدف إلى تخويف المرأة والتقليل من شأنها وذلك بنشر الأكاذيب أو نشر صور محرجة أو التشهير بهن أو إهانتهن، أو توجيه رسائل محرجة لهن أو التحرش بهن، وذلك باستخدام الوسائل والمنصات الرقمية.

هـ .التعقب أو المطاردة (الملاحقة) الإلكترونية (Cyberstalking):

ويقصد به: اتصال مستمر ومراقبة تحركات المرأة ونشاطها بشكل مخيف ومتكرر عبر وسائل ومنصات رقمية، مثل تتبع مواقعها وحركاتها أو نشاطها على منصات التواصل الاجتماعي.

و .اختراق الحسابات والخصوصية (Hacking and Privacy Violation):

ويقصد به: الوصول غير المشروع وغير المصرح به إلى حسابات المرأة، أو الضحية وسرقة بياناتها، أو صورها بهدف نشرها، أو ابتزازها.

ز. النشر غير المرغوب فيه للمحتوى الحميمي (Non-Consensual Sharing of Intimate Content):

ويقصد به: مشاركة صور أو فيديوهات خاصة بالمرأة أو الضحية دون موافقتها، بغرض الانتقام منها، والإساءة إليها وإلى عائلتها (Kan *et al.*, 2025).

حالات العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا

ارتفع معدل العنف الرقمي في ماليزيا بشكل كبير ومخيف بوتيرة متسارعة جدا خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح العنف الرقمي ضد الأفراد وخاصة المرأة ظاهرة منتشرة بين الشباب، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية ملاذ هؤلاء الشباب للتنفيس عن أنفسهم وقضاء أوقات الفراغ للتنمر ونشر المحتوى غير اللائق المخالف للعادات والتقاليد الإسلامية، ولكن يصعب الحصول على إحصائيات دقيقة وشاملة حول العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا بشكل دقيق، ومن الممكن الإشارة إلى تقارير منظمة المعونة الماليزية أكبر منظمة غير حكومية متخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة في ماليزيا، حيث تشير الإحصائيات إلى ازدياد عدد حالات العنف الرقمي من 92 في 2024 إلى 251 حالة في 2025، حيث تقتصر البيانات على حالات العنف الرقمي (Joint Action Group for Gender Equality (JAG), 2025) وكذلك البيانات المتاحة على حالات عامة مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والتنمر الإلكتروني بشكل عام ومن ضمنهم المرأة. ووفقًا للتقارير، تلقت لجنة الاتصالات والوسائط المتعددة الماليزية (MCMC) أكثر من 6,598 شكوى إلى الجهات المختصة تتعلق تلك الشكاوى بأشكال متعددة من المضايقات الإلكترونية بين عامي 2020 و2021، وشملت هذه القضايا مجموعة متعددة من أشكال العنف الإلكتروني، وفيما يلي أهمها (Abdul Hamid, 2022):

أ. إساءة استخدام المعلومات الشخصية، بما في ذلك انتحال الهوية.

ب. استغلال الصور الشخصية دون إذن.

ج. نشر محتوى كاذب أو إباحي.

د. التهديد والمضايقة الرقمية.

الحماية الشرعية والقانونية للمرأة ضد العنف الرقمي

تعتبر ماليزيا دولة ذات أغلبية مسلمة، حيث يعتمد النظام التشريعي لديها على نظامين أساسيين: الأول القانون العام (Common Law)، والثاني النظام التشريعي الإسلامي (الشريعة الإسلامية)، والذي يُطبق على المسلمين فقط في مجال الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث، وبعض القضايا الأخرى التي تخص ولايات معينة، مثل قضايا الوقف وجرائم الحدود كالقذف وشرب الخمر، أما فيما يخص القضايا الجنائية، فإنها تخضع لنظام القانون العام(Mohamed & Ahmad, 2021).

وقد أصدرت ماليزيا أول قانون يختص بالجرائم الإلكترونية عام 1997، وسُمي "قانون الجرائم الإلكترونية وينص على عقوبات أفعال الاختراق والتزوير الإلكتروني والدخول غير المسموح، وغيرها من الجرائم الإلكترونية. لكن هذه التشريعات تظل قاصرة عن تغطية جميع أشكال العنف الرقمي ضد المرأة، كما أنها لا توفر الحماية الشاملة للضحايا.

وسنعرض في هذا المبحث منظومتين تشريعيتين تتعلقان بالعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا:

أ. الإطار القانوني العام للعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا، والقوانين ذات الصلة.

ب. الإطار التشريعي الإسلامي للعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا.

الإطار القانوني للعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا

لا يوجد في ماليزيا قانون خاص يُعنى بالعنف الرقمي ضد المرأة أو الطفل أو غيرهم من الفئات المستهدفة. وتقتصر التشريعات ذات الصلة على مجموعة من القوانين المعدّة أصلاً للجرائم التقليدية في العالم المادي، وليس للجرائم الإلكترونية تحديداً، باستثناء قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 1997 وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام 1998. ويُعاني هذان القانونان من غياب نصوص خاصة بالعنف الرقمي بجميع أشكاله وأنواعه، رغم إمكانية استخدامهما لحماية الأفراد –ولا سيما النساء– من الإساءات الرقمية كالابتزاز والتحرش ونشر المحتوى غير اللائق دون إذن عبر منصات التواصل أو الإنترنت، بل وحتى التهديد باستخدام الأجهزة الإلكترونية. حيث تتضمن هذه القوانين مواداً تُحدد الغرامات والعقوبات، إضافةً إلى مبادئ توجيهية حول العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا، فلو قام أحد بنشر محتوى خبيث وسيئ بقصد الإزعاج، أو التهديد، أو الإساءة، أو الاستفزاز، أو المضايقة يُعتبر جريمة بموجب قانون جرائم الحاسوب (1997)، وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة (1998)، والقانون الجنائي، وقانون الطفل (2001)، فيتم قراءة هذه القوانين وغيرها حسب طبيعة الجريمة وشدتها (Abdul Hamid, 2022) .

غير أن هذه التشريعات والإرشادات لا تقضي على العنف الرقمي ضد المرأة جذرياً، بل تعمل كآلية رادعة لتقليل الانتهاكات، خاصةً من قبل ذوي النزعة العدوانية تجاه الآخرين. وتُطبَّق هذه القوانين بشكل متداخلٍ حسب خصوصية كل قضية، ومن أبرزها:

قانون الجرائم الإلكترونية (Computer Crimes Act 1997)

يُعد هذا القانون (Computer Crimes Act 1997) من أهم التشريعات التي تُجرّم إساءة استخدام الحاسوب (سواء المحمول أو الثابت) والأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف الذكية، بما في ذلك الاختراق، وتعديل البيانات دون إذن، ونشر البرمجيات الضارة. كما يُعنى هذا القانون بمكافحة جرائم التحرش الإلكتروني، والابتزاز، ونشر المواد الإباحية دون موافقة الضحايا، ويشمل عقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن.

ومع أن القانون لا يذكر صراحةً "العنف الرقمي ضد المرأة"، إلاّ أنّ بعض مواده تُستخدم لمحاسبة الجناة بالتعاون مع قوانين أخرى (سنتحدث عنه) في حالات محددة، مثل:

أ. المادة 3: الاختراق والوصول غير المصرح به: تُجرّم هذه المادة أي شخص (مثل الهاكرز) يقوم بالوصول إلى بيانات الآخرين دون إذن، مثل اختراق الحسابات الشخصية. والعقوبة المقررة تصل إلى 5سنوات سجن أو غرامة 50 ألف رنجيت، أو كليهما.

ب. المادة 4: الوصول لارتكاب جرائم أخرى: إذا كان الهدف أو الغاية من الاختراق هو الاحتيال أو الخداع أو جرائم أخرى (كما هو شائع في جرائم العنف الرقمي ضد النساء)، فإن العقوبة تصل إلى 10 سنوات سجن أو غرامة 150 ألف رنجيت، أو كليهما.

ج. المادة 5: التعديل غير المصرح به للبيانات: تنطبق هذه المادة على حالات تحريف مقاطع الفيديو أو نشر صور مزيفة (خاصة تلك المنتَجة باستخدام الذكاء الاصطناعي). وقد تصل العقوبة إلى 7 سنوات سجن أو غرامة تصل إلى 100 ألف رنجيت، أو (150 ألف رنجيت/ 10 سنوات سجن إذا كان القصد إحداث ضرر).

د. المادة 6: الاتصال غير المشروع: أي الإفصاح عن كلمات المرور أو رموز الوصول دون تصريح: تُجرّم هذه المادة مشاركة كلمات المرور ووسائل الوصول إلى حسابات الضحايا، بعقوبة تصل إلى 3 سنوات سجن أو غرامة تصل إلى 25 ألف رنجيت أو كليهما.

أوجه القصور في القانون

على الرغم من أهمية قانون (Computer Crimes Act 1997) ومراجعته في عام 2006، إلا أن معظم مواده التي تتعلق بموضعنا تعود إلى عام 1997، أي قبل الانتشار الواسع للهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي. ولذلك يلاحظ أنه لا يغطي جميع أشكال العنف الرقمي الحديثة، مثل:

أ. الملاحقة الإلكترونية (Cyberstalking) ، التي لا تُصنَّف جريمة بموجب هذا القانون.

ب. التنمر الإلكتروني والتحرش الجنسي الرقمي، التي قد لا تدخل ضمن نطاق المواد المذكورة.

ج. التهديدات عبر المنصات الرقمية، التي تتطلب تفسيرًا قضائيًا لتطبيق العقوبات.

التشريعات المكملة لقانون (Computer Crimes Act 1997)

هناك تشريعات أخرى تُعتبر مهمة ومكملة لقانون *(Computer Crimes Act 1997)* تتعلق بالعنف الرقمي. ومن أبرزها:

أ. قانون الاتصالات والوسائط المتعددة لسنة 1998 (شاملاً جميع التعديلات حتى 1 يناير 2006). بالإضافة إلى التعديلات الأخيرة الصادرة سنة 2025. حيث ينظم هذا القانون استخدام قطاع الاتصالات والتكنولوجيا والمعلومات واستخدام الإنترنيت في ماليزيا بشكل عام، ويتضمن أحكامًا خاصة باستخدام الاتصالات والوسائط المتعددة، وآليات التحقيق في حالات سوء استخدام تقنياتها. ويفرض عقوبات على المخالفات، مثل: عدم الامتثال لتعليمات المحقق، وسوء استخدام الأجهزة الإلكترونية والإنترنت لإلحاق الضرر بالآخرين، انتهاك الخصوصية أو الأمن الرقمي، نشر محتوى مسيء أو مزعج عبر الوسائط الإلكترونية، وانتهاك سرية الاتصالات أو اعتراضها دون إذن يُعاقب عليه وفقًا للمواد ذات الصلة، وتتراوح العقوبات بين الغرامة المالية أو السجن أو كليهما، لكن هذا القانون أو معظم مواده لا علاقة له بالعنف الرقمي وأشكاله بشكل مباشر، عدا المادة رقم 233 التي تنص على عقوبة تتراوح بين غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف رنجيت أو السجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو كليهما، ويُعاقب أيضًا بغرامة إضافية قدرها ألف رينجيت عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجريمة بعد الإدانة. وحسب رأي بعض الباحثين أن المادة (233) تستخدم بشكل رئيسي وأساسي لرفع الدعوى ضد الأشخاص الذين يقومون بنشر المعلومات أو حقائق أو ملاحظات مهينة أو مغرضة ضد الملوك أو القادة أو الحكومة، ويحظر أيضا هذا القانون نشر أي محتوي جنسي أو إباحي، أو بذيء أو فاحش أو كاذب أو تهديديّ أو مسيء، بهدف إزعاج أو إساءة أو تهديد أو مضايقة شخص آخر، ويرى أيضا أن كثيرا من حالات جرائم العنف الإلكتروني أو الرقمي ضد المرأة يتم تجاهلها وعدم أخذها على محمل الجد من قبل السلطات، فضلا عن عدم وجود حماية قانونية لازمة لضحايا التنمر الإلكتروني والتحرش الجنسي وغيرهما، وهذا يعود إلى عدم وجود قانون خاص يتعلق بالعنف الرقمي ضد المرأة ويحدد تفاصيله وأشكاله (Naimat *et al.*, 2024).

ب. ومن التشريعات المكملة للقانون (Computer Crimes Act 1997)، قانون مكافحة التحرش الجنسي يهتم هذا القانون بمعالجة التحرش الجنسي ومنعه والتصدي له في بيئات مختلفة، وليس في بيئة العمل فحسب، وإنما يشمل الأماكن العامة أيضا. وهذا القانون يعتبر أشمل من قانون العمل 1955، الذي يركز فقط على التحرش الجنسي في مكان العمل سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، ويشمل هذا القانون جميع الأماكن، بما في ذلك الأماكن العامة والتعليمية والرقمية، أو غيرها، وقد تم إقرار القانون في يوليو 2022، وفي أكتوبر من العام نفسه تم نشر القانون في الجريدة الرسمية، ويوفر هذا القانون مجالاً للأفراد بالتقدم بشكاوى لحالات التحرش الجنسي وطلب الإنصاف. ويمكن أن يصل الأمر إلى القضاء ودفع الغرامة أو السجن أو كليهما (Rohime *et al.*, 2025).

ج. قانون حماية البيانات الشخصية لعام 2010 تعديلاته لعام 2024، يهتم هذا القانون بحماية البيانات الشخصية من المعالجات غير المشروعة والمشبوهة التي تحدث داخل نظام الاتصالات، وفرض العقوبات المناسبة للمخالفين، بيد أن القانون لم يتناول بشكل مباشر العنف الرقمي ضد المرأة، وأن هذا القانون يمكن ربطه بالعنف الرقمي ضد المرأة من خلال ما يقوم به الهكرز من جمع المعلومات التي غالبا ما تخص المرأة وانتهاك خصوصيتها ونشرها بدون إذنها، لذا فإن هذا القانون يُرَكّز على حماية البيانات الشخصية التي تتعلق بالمرأة والفرد، فيتم تطبيق هذا القانون في حالات العنف الرقمي إذا تضمنت انتهاكات لبيانات الضحية (مثل صور أو معلومات شخصية (Shahwahid & Miskam, 2014).

د. قانون العقوبات (النصوص القانونية المتعلقة التّخويف الجنائي، والإهانة، والإزعاج في القانون الماليزي (القانون 574) (Malaysia Penal Code, 2023).

هو قانون يتضمّن معظم الجرائم والإجراءات الجنائية في ماليزيا، ويُقسم القانون الجنائي الماليزي إلى 23 فصلًا، تشمل 511 مادة، تغطي مجموعة واسعة من الجرائم والعقوبات، وما يهمنا في قانون العقوبات هو الفصل الثاني والعشرين بعنوان التخويف الجنائي، المواد 503-510، ويمكن إيجازه على النحو التالي:

أ. المادة 503 :تنص المادة: "من يهدد شخصًا آخر بإلحاق أي أذى بجسده، أو سمعته، أو ممتلكاته، أو بشخص، أو سمعة أي شخص يهمه أمره، بقصد إثارة الرعب في نفسه، أو حمله على فعل شيء ليس ملزمًا به قانونًا، أو الامتناع عن فعل شيء يحق له قانونًا القيام به، كوسيلة لتجنب تنفيذ هذا التهديد، يُعد مرتكبًا لجريمة التخويف الجنائي". ويشمل أيضا التهديد عبر الهاتف المحمول والإيميلات ووسائل التواصل.

ب. المادة 506 :عقوبة التهديد العادي (عقوبة السجن وتصل إلى سنتين أو غرامة، أو بكليهما)، أما التهديد الخطير (قد يصل السجن إلى 7 سنوات أو الغرامة أو بكليهما). ويعتبر جريمة قذف امرأة باتهامها بعدم العفاف، من التهديد الخطير التي تصل عقوبتها إلى سبع سنوات، أو الغرامة المالية، أو كليهما. وفي المادة 507 (التخويف الجنائي عن طريق اتصال مجهول)، إذا كان التهديد عبر اتصال مجهول تكون العقوبة مشددة (سنتان إضافيتان) إضافة إلى العقوبة المذكورة في المادة 506.

ج. المادة 507A: (Malaysia Penal Code, 2023) أضافت الحكومة الماليزية مادة جديدة في عام 2023، وتتعلق بجريمة الملاحقة والمطاردة، فكل من يقوم بالملاحقة بشكل متكرر تكون العقوبة السجن 3 سنوات أو غرامة مالية أو بكليهما.

د. المادة 509 (الكلمة أو الإيماءة التي تستهدف إهانة حياء الشخص) هذه المادة تجرّم التصرفات التي تنتهك الحياء العام أو الخصوصية الفردية بقصد الإهانة. وقد تصل العقوبة إلى5 سنوات سجن أو غرامة، أو كليهما.

رابعًا: من خلال النظر إلى هذه القوانين والمواد ذات العلاقة بالعنف الرقمي ضد المرأة، فإن أغلبها لا تصب في صميم حماية المرأة ضد العنف الرقمي، لذا يتطلب الوضع الراهن تحديث التشريعات الماليزية لسد الثغرات التالية:

أ. تخصيص قانون للعنف الرقمي يعالج جرائم مثل التحرش الإلكتروني والملاحقة الإلكترونية.

ب. تعريف واضح لأشكال العنف الرقمي، بما في ذلك التنمر والابتزاز الجنسي والتحريض ضد المرأة.

ج. تعزيز التوعية القانونية بحقوق النساء في الفضاء الرقمي، وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم.

الإطار الشرعي للعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا

يُعد العنفُ ضد الآخرين بأي شكلٍ من الأشكال جريمةً وتَعَدِّيًا على خصوصياتهم، سواءٌ أكان بقصد الإساءة، أمِ الاستغلال، أم الوصول إلى غاياتٍ معينة ـ ماديةً كانت أو معنوية ـ حتى لو كانت تلك الغايات مشروعةً، فهو مُحَرَّمٌ شرعًا. ولا تقتصر هذه الحرمة على الغاية فحسب، بل تشمل أيضًا الوسيلةَ والأدواتِ المستخدَمة في تحقيقها. أما الأدلة على تحريم العنف ضد المرأة، فهي كثيرة، منها:

أدلة من القرآن والسنة

أن الشرع قد حرم انتهاك الخصوصية في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، (Surah al-Hujurat, 49:12)، وهذه الآية قد جاءت صريحة بتحريم التجسس على الناس والاطلاع على عورتهم وخاصة المرأة، لأن خصوصية المرأة تختلف عن خصوصية الرجل بل تكاد تكون أشد منه، ولا شك أن الاطلاع على خصوصية المرأة وتتبعها في مواقع التواصل الاجتماعي وفضحها وتهديدها يدخل في عموم النهي عنه في الآية، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، (Surah al-Ahzab, 33:58)، وهذه الآية جاءت صريحة بتحريم الإيذاء بالناس ويدخل في عموم النهي هنا المرأة أيضا، والعنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال–بما فيه العنف الرقمي ضد المرأة– فيه إيذاء لها ولأهلها وأقاربها ومجتمعها التي تعيش فيه. لذا فقد أهدر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عين المتجسس الذي يطلع على عورات الناس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ"، (Al-Nisabouri, 1955) وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حج الوداع: "أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا" (Ibn Hanbal, 2001)، ولا شك أن في القرآن والسنة دليلاً شافياً على حرمة الاطلاع على العورات والدخول إلى البيوت دون إذن فعل معاقبٌ عليه وفق الحديث، وهذا المضمون يجب إدراجه في النصوص القانونية النافذة خاصة في كل الدول الإسلامية.

وعليه، فإن الرقابة الإلكترونية والتجسس، خاصة التجسس على النساء عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها، بمراقبة محادثاتهن أو صورهن ونشرها دون إذن، يُعد انتهاكا صريحا لخصوصيتهن، وهو صورة معاصرة للنهي القرآني عن التجسس، وهو أيضا امتداد لتحريم تتبع العورات، ومما يندرج تحت هذا الفعل المحرم العنف الحميمي الإلكتروني، كحالات تجسس الطليق على طليقته وابتزازها أو التشهير بها، والذي يُعد أحد أبرز أشكال العنف الرقمي المنتشر ضد المرأة في ماليزيا (Al-Saqaff, 2024) .

في ضوء المقاصد الشرعية (الضروريات الخمس)

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد الضرورية الخمس لضمان وتحقيق مقاصد الناس النافعة وحفظ مصالحهم العامة واستقرارها، التي تتمثل في الكليات الخمس: الدين، والنفس والنسل (العرض) والعقل، والمال. فكل ما يُقيم أركانها ويُثبّت قواعدها ويحفظها، فقد أمر الشرع به، وكل فعلٍ أو أمرٍ يؤدي إلى اختلالها ويُضعفها أو يزعزع أركانها فهو منهي عنه، وقد أوجدت الشريعة العقوبات الرادعة لحمايتها (Al-Shāṭibī, n.d.).

وتُشكل جريمة العنف الرقمي ضد المرأة انتهاكاً صارخا لهذه الضروريات، ومخالفة جلية لمقاصد الشريعة في حفظها، ولما كان الاعتداء على المرأة –لخصوصيتها وموقعها في النسيج الاجتماعي– أبلغ أثرا وأعمق جرحا، فقد أولت الشريعة حمايتها عناية خاصة، فالجاني يتخذ من المحتوي الرقمي الخاص بالمرأة أداةً للابتزاز بها وتهديدها، ويسعى من ورائها إما إلى:

أ. الابتزاز المادي، وذلك بالاستيلاء على أموالها أو إجبارها على التنازل عنه.

ب. الابتزاز المعنوي: انتهاك حرمة خصوصية المرأة والاعتداء على سمعتها وكيانها النفسي.

ج. الملاحقة والتشهير: بتعقبها وتتبعها عبر المنصات الرقمية ونشر ما يسيء إليها وإلى أسرتها.

ولا شك أنه عندما ترفض المرأة الخضوع للجاني أو المبتز، يتصاعد الأمر إلى نشر المحتوى الخاص ليرتكب الجاني عدة جرائم تُخل وتنتهك مقاصد الشريعة من عدة وجوه:

الوجه الأول: الاعتداء على مقصد حفظ العرض والنسل، وذلك بانتهاك حرمة خصوصية المرأة والتشهير بها، مما يضر بها وبسمعتها وسمعة أسرتها، وخاصة المجتمعات التي تمنح العِرض قيمة مهمة وحساسة وتحيطه بالحصانة والتقدير والاحترام فلا يمكن العبث به.

الوجه الثاني: الاعتداء على مقصد حفظ المال، وذلك من خلال ابتزاز أموال المرأة التي تملكها والاستيلاء عليها بالتهديد والترهيب.

ثالثا: الاعتداء على مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال الابتزاز المعنوي للمرأة، وتحطيم نفسيتها، وجعلها تعيش في حالة نفسية صعبة خشية الفضيحة –ولا شك أن هذا يدخل تحت الاعتداء على مقصد حفظ العقل– وخاصة إذا قام المبتز بنشر تلك الصور والفيديوهات، لتجد أن بعض ضعاف النفوس يتنمرون عليها، مما يدفعها اليأس من الحياة والهروب من المجتمع إلى الإقدام على الانتحار، ويصبح المبتز أو الجاني شريكا في انتهاك حرمة النفس، ومحولا من جريمة العنف الرقمي إلى الاعتداء على النفس ويكون بذلك سببا في هلاكها.

لذا، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع عقوبات رادعة للجرائم التي تمس الكليات الخمس، لحماية المجتمع من الفساد، ونتيجة لذلك، فإن جريمة العنف الرقمي قد تجاوزت انتشارها الحدود الجغرافية للدولة، لتصبح جريمة عابرة للقارات، فيستوجب من الجهات التشريعية للدول والقضاء مضاعفة الاهتمام بهذه الجريمة، وتشديد العقوبات وتحديدها؛ لتكون رادعة وعبرة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة وتداعياتها التي لا تقف عند فرد واحد وإنما تمتد لتشمل أمن المجتمع وقيمه.

تطبق الشريعة الإسلامية في ماليزيا على المسلمين فقط، وتختلف درجة تطبيقها في المحاكم الشرعية من ولاية إلى أخرى. ومع ذلك، هناك تشابه كبير في المبادئ الأساسية، مثل تحريم القذف والافتراء. ولا شك أن جريمة القذف والافتراء ضد المرأة في الفضاء الرقمي تُعدُّ شكلاً من أشكال العنف الرقمي الموجّه ضدها.

ووفقاً لقانون الجرائم الجنائية الإسلامية المعمول به في المحاكم الماليزية بمختلف ولاياتها، تُعتبر جريمة القذف ـ سواء أكان بالكلام، أم بالكتابة، أم بالنشر على وسائل التواصل الاجتماعي ـ من الجرائم المستوجبة للعقاب. ومع ذلك، فإن المواد المتعلقة بعقوبة القذف لا تنص على تطبيق حدّ الجلد (80 جلدة)، بل تكون العقوبة تعزيرية، وتختلف العقوبة من ولاية إلى ولاية أخرى، فمثلا تكون عقوبة القذف إذا لم يتوفر عدد أربعة شهود أو لم يكن هناك إقرار من الجاني فتكون العقوبة في الولايات الاتّحاديّة دفع غرامة مالية لا تتجاوز 5000 رينجت أو السجن لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو بكليهما، كما نص عليه قانون رقم 559، قانون الجرائم الجنائية الإسلامية (المناطق الاتحّاديّة) لعام 1997، المادة:41 القذف، وكذلك العقوبة نفسها في ولاية سلانجور المادة 36 وهي إما غرامة مالية لا تتجاوز 3000 رينجيت، أو الجلد بحد أقصى 6 جلدات ((Syariah Criminal Offences Enactment, 1997 (Sel) تراوحت العقوبة بين الحدية والتعزيرية وفق شروطها، لعل الملاحظ اختلافها في النص نظراً لاستقلال الولايات في الشؤون اللإسلامية وفق دستور الإتحاد الماليزي (Federal Constitution of Malaysia, 1957).

دراسة بعض الحالات التي تتعلق بالعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا

إن دراسة العنف الرقمي ضد المرأة تتطلب جانباً يدعم الواقع الذي تواجهه هذه المشكلة للتعامل معها في تقديم الحلول المناسبة من خلال بيان أوجه القصور التي تظهر بعد دراسة الحالات فيما يلي:

أولا: قضية المضايقة والتهديد والمطاردة الإلكترونية: أثارت قضية الممثل الكوميدي الماليزي حارث إسكندر غضبا واسعا في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث قام أحد المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي بتهديد الممثل بقتله واغتصاب زوجته السابقة وقتلها ردًّا على ما قام به الممثل من نشر تصريح أغضب الجاني، وحكم على الجاني، بالسجن 5 أشهر ودفع غرامة 2000 رنجيت وذلك بموجب المادة 506 من القانون الجنائي المتعلقة بالتهديد، والمادة رقم 509 من القانون المتعلقة بإهانة حياء الشخص، وادّعى الجاني أنه كان يمزح فقط (Iylia De Silva, n.d.).

ثانيا: قضية الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية لمدة 8 سنوات:

تعود هذه القضية إلى عام 2023، عندما قام شخص بملاحقة المصورة الفوتوغرافية الماليزية المعروفة أكاسيا ديانا (Women's Health and Advocacy Movement (WHAM), 2023) منذ 2017، وقام بنشر محتوى غير لائق وترك لها تعليقات مزعجة في مدونتها، حتى وصل به الأمر إلى التقرب منها في إحدى المطاعم وقام أيضا بزيارة منزلها، وملاحقتها إلى لندن، وقدمت أكاسيا ديانا 3 بلاغات إلى الشرطة، ولم يتم إدانته، وتم الإفراج عنه بغرامة مالية. وفي يوليو من عام 2023، تم كشف قصتها للعلن، وأقرت ماليزيا قانونًا جديدًا يجرم الملاحقة في المادة 507A (Malaysia Penal Code, 2023) الذي رحبت به ديانا واعتبرته "خطوة في الاتجاه الصحيح (Women's Health and Advocacy Movement (WHAM), 2023).

التحديات والعقبات

الاستهانة بجريمة العنف الرقمي ضد المرأة

تتنوع جرائم العنف الرقمي ضد المرأة في درجاتها وأشكالها، فمنها الملاحقة الإلكترونية أو التحرش أو التنمر الإلكتروني، التي غالبًا ما تقتصر آثارها داخل الفضاء الرقمي دون أن تمتد إلى الواقع المادي للمجني عليه، سواء أكانت الضحية امرأةً أم رجلًا أو طفلًا.

ونظرًا لهذا الطابع الافتراضي، يرى البعض أن هذه الجرائم أقل خطورةً مقارنةً بجرائم العنف التقليدي. بَيْدَ أن الأضرار النفسية الناجمة عن العنف الرقمي ضد المرأة قد تكون بالغة الخطورة، إذ قد تصل إلى حد الاكتئاب الحاد أو الانتحار أو حتى الوقوع ضحية للاغتصاب، أي أن العنف الرقمي ضد المرأة قد تنتقل من الطابع الافتراضي إلى الواقع الحقيقي (Sharland & Dahir, 2023). لذلك، يتعين مواجهة هذه الجرائم ومعالجتها من جذورها.

الانتشار الواسع للجريمة

تنتشر جريمة العنف الرقمي ضد المرأة في الفضاء الإلكتروني انتشارًا واسعًا وسريعًا كالنار في الهشيم، فلا تكاد تمر دقيقة واحدة إلا وتُسجل حالة جديدة من التحرش الإلكتروني، أو المطاردة الإلكترونية، أو التحريض ضد المرأة، أو غيرها من الجرائم الإلكترونية.

ونظرًا لهذا الانتشار الهائل، تواجه الجهات المختصة برصد الجرائم المعلوماتية ومكافحة العنف الرقمي صعوبات جمة في التصدي لها، ما لم يتم تقديم بلاغات رسمية ضد الجناة.

ضعف الدعم من الجهات الأمنية المختصة بالأمن السيبراني

تُعد محدودية الدعم من قِبل الجهات الأمنية المختصة بالأمن السيبراني أو الشرطة الإلكترونية أحد أبرز التحديات التي تواجه المرأة في مواجهة العنف الرقمي (Abdul Hamid, 2022). ففي كثير من الحالات، تفتقر الضحايا – سواء كن نساءً أو غيرهم – إلى الوعي الكافي حول كيفية طلب المساعدة أو تقديم بلاغات رسمية ضد الجناة عما يتعرضن له من مضايقات إلكترونية.

كما تواجه الضحايا صعوبات عملية تتمثل في:

أ. ردود الفعل السلبية في حال تمت الاستجابة، فغالبًا عندما تُبلغ بعدم وجود تشريعات كافية لمحاسبة الجناة، أو أنها ليست من اختصاصها، فمثلا الجرائم الجنسية يتم تقديم أو تحويل شكوى إلى وحدة الجرائم الجنسية (Sexual Offences Unit Department) ليتم التحقيق فيها، وهذه الوحدة تقوم بالتحقيق في جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الجسدي والتحرش الواقعية، أما الجرائم الجنسية الإلكترونية فليست من اختصاصها.

ب. تعقيد الإجراءات التي تقتصر في كثير من الأحيان على ضرورة تقديم دعوى رسمية في مراكز الشرطة، إضافة إلى ذلك فإن الشرطة الإلكترونية غالبا ما تهتم بقضايا الاحتيال والنصب الإلكتروني، وليست مختصة بالعنف الرقمي (Abdul Hamid, 2022).

ج. بطء الاستجابة من الجهات المختصة، وصعوبة الحصول على تعويض في حالات النصب الإلكتروني إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الطويلة.

د. يُشكل ضعف أنظمة الحماية الرقمية ثغرةً يستغلها الجناة لممارسة العنف الإلكتروني ضد النساء، خاصة مع صعوبة تحديد هوياتهم أو مواقعهم الجغرافية خارج نطاق الولاية القضائية الماليزي (Abdul Hamid, 2022).

هذه العقبات مجتمعةً تعزز شعور الضحايا – وخاصة النساء – بالإحباط وعدم الجدوى من عملية الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، مما يزيد من استمرار هذه الظاهرة. إضافة إلى ذلك، فإن بعض العاملين في قطاع الشرطة أو الأمن السيبراني ينظرون إلى جريمة العنف الرقمي ضد المرأة باستخفاف وليس على محمل الجد، وهذا يعود إلى قلة الوعي والفهم العميق بخطورة الجريمة، ويعتبرونها من الحوادث المؤقتة بدلا من اعتبارها جرائم حقيقية تجر وراءها جرائم أخرى تستدعي اهتماماً خاصاً ووضع عقوبة رادعة. وبسبب قلة الوعي وعدم الاكتراث لهذه الجريمة أدى إلى استمرار الجريمة في الفضاء الرقمي دون خوف من العقاب، وهذا مما يدفع المرأة أو الضحية إلى عدم الإبلاغ، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة وحدوث جريمة أكبر من مجرد حادثة في الفضاء الرقمي.

غياب تشريع خاص بالعنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا

يُعدُّ غياب تشريع خاص بالعنف الرقمي ضد المرأة إحدى أبرز الثغرات والتحديات الأمنية والقانونية في ماليزيا. فبالرغم من وجود تشريعات تُجرِّم مختلف أشكال العنف التقليدي، إلا أن التطور السريع في مجال التكنولوجيا والفضاء الرقمي أدى إلى تزايد معدلات العنف الرقمي ضد المرأة. ومع ذلك، لا يزال القانون الجنائي الماليزي وقوانين الاتصالات والوسائط المتعددة الحالية غير كافية أو فعالة في معالجة هذه الجرائم.

إن عدم وجود نصوص قانونية محددة تتناول العنف الرقمي ضد المرأة بجميع أشكاله – كما ذُكر سابقاً – يجعل الدولة عاجزة عن حمايتها، مما يشكل تهديداً واضحاً ومباشراً لوضع المرأة في المجتمع. كما أن هذا الغياب التشريعي يُحدُّ من مشاركتها وإسهاماتها في الفضاء الرقمي، ويُسهِّل استمرار المعتدين في انتهاك حرماتهنّ وتعريضهنّ لمختلف أنواع العنف الرقمي.

التوصيات

فقد أوصت الدراسة بعدة توصيات تُسهم في الحد من العنف الرقمي ضد المرأة، في ظل التطور المتسارع لعصر الرقمنة الذي بات يشكل خطراً كبيراً عليها وعلى المجتمع. ومن هذه التوصيات:

أ. أولاً: تطوير الإطار التشريعي عبر إصدار قانون خاص بالعنف الرقمي ضد المرأة، وتحديث القوانين القائمة (كقانون الجرائم الإلكترونية لـ1997)، وتوسيع نطاق قانون مكافحة التحرش الجنسي لـ2022.

ب. ثانياً: تعزيز الهيكل التنظيمي من خلال إنشاء وحدة مركزية متخصصة، وتبسيط إجراءات الإبلاغ، وتطوير النظام القضائي باستخدام الذكاء الاصطناعي، ونشر برامج توعية مستمرة عبر المؤسسات التعليمية والإعلامية. كما يشمل تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات، وتطوير آليات مركزية لرصد وتقييم أنماط العنف، وإنشاء مراكز متخصصة لتلقي الشكاوى، ودعم البحث العلمي عبر إنشاء كراسي بحثية في المجالات القانونية والاجتماعية والإعلامية ذات الصلة.

ج. ثالثا: تعزيز دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في التوعية المجتمعية بشأن مخاطر العنف ضد المرأة على المرأة والأسرة من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ودعم التوعية القانونية والشرعية من خلال برامج توعوية مؤسسية، يمكن من خلالها التواصل مع النساء بشكل مؤسسي يحترم الخصوصية من خلال نساء متخصصات تقدم الدعم الشرعي والقانوني لدعم حماية المرأة من العنف الرقمي.

الخاتمة

بحثت الدراسة ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة في المجتمع المالي ضمن الإطاري الشرعي والقانوني، توصلت الدراسة إلى أن العنف الرقمي ضد المرأة يشكل تهديداً خطيراً للمجتمعات عامةً، وللمجتمعات الإسلامية والعربية خاصةً، نظراً لارتباطه بالقيم الدينية والعادات الاجتماعية. وقد اتسع نطاق انتشار هذه الجريمة بشكل ملحوظ حتى أصبحت من الجرائم العابرة للحدود والقارات. وفي السياق الماليزي، تُعاني التشريعات من نقص واضح في مجال الحماية من العنف الرقمي ضد المرأة، مما يتطلب سن تشريعات إضافية وصياغة نصوص قانونية متخصصة، خاصة في ظل عدم توفر إحصاءات دقيقة عن حجم الظاهرة، وتقتصر البيانات المتاحة على إحصائيات عامة غير دقيقة تتعلق بالعنف الرقمي ضد المرأة. ويأخذ العنف الرقمي ضد المرأة في ماليزيا أشكالاً متعددة، أبرزها التحرش الجنسي الإلكتروني، والتنمر عبر الإنترنت، والابتزاز الجنسي، ونشر المحتوى الجنسي دون موافقة.

وتواجه عمليات إثباتات هذه الجرائم صعوبات كبيرة نظرا لطبيعتها الافتراضية في الفضاء الرقمي، وجهل العديد من الضحايا بآليات الإثبات القانونية، إضافة إلى ذلك، بطء الإجراءات القضائية، ورفض بعض المحاكم للنظر في مثل هذه القضايا. كما يُلاحظ أيضا انخفاض مستوى الوعي بمخاطر هذه الجرائم بين الضحايا من النساء، والجهات المعنية بالحماية والإنفاذ القانوني على حد سواء، من خلال هذه النتائج توصلت الدراسة إلى أوجه الخلل القانوني في النصوص، وبعض المشاكل المجتمعية المتعلقة بعدم الوعي والجهل بالجوانب القانونية، ثم مسألة تطبيق النص القانوني من خلال مراحل الكشف عن الجريمة والتحقيق والحكم القضائي، كل هذه الإشكاليات تقود الدراسة إلى إبراز أهم التوصيات التي ترى الحاجة إليها لتخطي المشكلات المشار إليها.

References

Abdul Hamid, H. (2022). Combatting sexual cyberviolence against women in Malaysia. *Malayan Law Journal*, *13*, 3–4.

Ahmad, Y., & Razali, S. (2025, July 30). Cyber-intimate partner violence (C-IPV) and its risk factors among women in Malaysia. *PLoS ONE*, *20*(7), 1–9. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0327978

Al-Desouki, M. (2024). Digitalization and education. *Journal of Educational Administration*, *43*(2), 145–162.

Alias, M. A. A., Wan Ismail, W. A. F., Baharuddin, A. S., Hashim, H., Abdul Mutalib, L., & Mamat, Z. (2024). Tazwir al-kitābah wa aḥkāmuhā fī al-qānūn al-islāmī wa al-maḥākim al-Sharʿiyyah al-Mālīziyyah: Taḥlīl qānūnī wa dirāsat al-ḥālāt: Document forgery and its regulations in Islamic law and Malaysian Syariah courts: Legal analysis and case study. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal, 1*(1), 24-33. https://doi.org/10.3/lexforensica.vol1no1

Alias, M., Wan Ismail, W., Baharuddin, A., Hashim, H., & Tuan Ibrahim, T. (2025). Digital forensics and the authentication of electronic evidence: Enhancing integrity, admissibility, and legal reform in Malaysian Syariah courts. In *Proceedings of Syariah and Law Discourse* (pp. 7–14).

Al-Nahlawi, H. (2025, November 8). *"Tamkīn al-mar'ah al-'Arabīyah fī minṭaqat al-Duwal al-'Arabīyah: Raf' mustawá al-Wa'y ḥawla al-'unf al-raqmī wa-binā' misāḥāt akthar amānan 'alá*

al-intirnit". UNDP Arab States. https://www.undp.org/arab-states/stories/empowering-women-arab-states-region-raising-awareness-digital-violence-and-building-safer-online-spaces

Al-Nisabouri, A. M. (1955). *Sahih Muslim*. Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi.

Al-Saqaff, E. (2024). Uqubat al-tajasus al-iliktruni fi al-shar' wa al-qanun (dirasat qadiat mu'asirat fi daw' al-shari'at al-islamiyat wal-qanuni). *Journal of University of Aden*, *5*(4), 434–448. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2024.4.396

Al-Shāṭibī, I. (n.d.). *Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Zahra, Q. (2023). Al-Onf dida al-mar'a al-onaf al-raqamiu dida al-mar'a 'uhmudhajan. *Al-Hikma Journal for Social Studies*, *11*(3), 67–68.

Anti-Sexual Harassment Act 2022 (Malaysia).

Computer Crimes Act 1997 (Malaysia). https://ccid.rmp.gov.my/Laws/Computer_Crime_Act_1997.pdf

Emergency Response Team. (2025). *Cyber incident summary*. Malaysian Computer Emergency Response Team (MyCERT).

Federal Competitiveness and Statistics Centre. (2025). *Digital violence and violence against women and girls, UAE model guide report*. https://fcsc.gov.ae/media-center-publication-ar/

Ibn Hanbal, A. (2001). *Al-Musnad* (S. A.-A. al, Ed.; Vol. 1). Al-Risalah Foundation.

Ibn Manzur, M. (2001). *Lisan al-Arab* (Vol. 9). Dar Sader.

Iylia De Silva. (n.d.). *Protecting women: An overview of women's legal rights in Southeast Asia*. Penang Institute.

Joint Action Group for Gender Equality (JAG). (2025). *"Kenyataan media JAG: Isu suka sama suka"*. Women's Aid Organisation. https://wao.org.my/kenyataan-media-jag-isu-suka-sama-suka/

Kan, I., Irshad, S., & Din, S. (2025). Cyber harassment and online violence against women: A critical analysis of women protection law regime in Pakistan. *Journal of Law & Social Studies*, *7*(1), 12–25. https://doi.org/10.52279/jlss.07.01.1225

Khotimah, U. (2024). Islamic legal analysis on the protection of vulnerable age groups from Online Gender-Based Violence (OGBV) in Indonesia. *Journal of Ecohumanism*, *3*(8), 7184–7193. https://doi.org/10.62754/joe.v3i8.5349

Libyan House of Representatives. (2022, September 27). *"Laws of the House of Representatives for the year 2022"*. https://parliament.ly/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%85%D

Mahmod, T., Al-Alwani, K., Hellawss, I., Alaloosh, M., & Fathelbab, S. (2026). Regulatory gaps in digital witness protection for cybercrime: Integrating international standards, Egyptian law, and Islamic jurisprudence. *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam*, *11*(1), 158–192. https://doi.org/10.29240/jhi.v11i1.16326

Malaysia Penal Code (Act 574). (2023).

Mohamed, A., & Ahmad, M. (2021). The status of Islam and Islamic law in Malaysian Federal Constitution. In *Islamic Law in Malaysia: The Challenges of Implementation* (pp. 19–28). Springer. https://doi.org/10.1007/978-981-33-6187-4_3

Muhamad, S. (1986). *Al-Mu'alajat al-Jinayiyat li al-'Unf dida al-Mar'at fi Nitaq al-Usrati*. Dar al-Nahdah al-Arabiyyah.

Mustafa, I. (1972). *Al-Mu'jam al-Wasit*. Al-Maktabah al-Islamiyyah.

Naimat, N., Mustafa, M., Mahat, I., Malib, M., Othman, Y., Shah, M., & Haron, M. (2024). Mitigating negligence in regulatory enforcement: Analyzing the Communications and Multimedia Act 1998 and the Criminal Procedure Code. *Information Management and Business Review*, *16*(3), 420–426.

Rabi', M. (2008). *Al-Indibat al-Ta'awuni*. Dar al-Yazuri al-Ilmiyah.

Rohime, A., Nasrun, M., & Aziz, N. (2025). Assessing the Anti-Sexual Harassment Act 2022: Progress, pitfalls, and the path toward effective enforcement. *International Journal of Research and Innovation in Social Science*, *9*(10), 5409–5416. https://dx.doi.org/10.47772/ijriss.2025.910000440

Shahwahid, F., & Miskam, S. (2014). Personal Data Protection Act 2010: Taking the first step towards compliance. In *Proceedings of Conference on Management and Muamalah (CoMM 2014)*.

Sharland, L., & Dahir, I. (2023). *Ending violence against women and girls in digital contexts*. The Stimson Center.

Supramani, S. (2022). Cyberbullying cases spike due to high online usage. *Malayan Law Journal*, *13*, 3–4.

UN Women. (2025, November 13). *"Digital abuse, trolling, stalking, and other forms of technology-facilitated violence against women and girls"*. https://www.unwomen.org/en/articles/faqs/digital-abuse-trolling-stalking-and-other-forms-of-technology-facilitated-violence-against-women

UN Women. (n.d.). *"Types of violence against women"*. https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence

UNICEF. (n.d.). *"Cyberbullying: How to stop it"*. https://www.unicef.org/arabic/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%91%D8%B1-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D4%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA

Wan Ismail, W. A. F., Baharuddin, A. S., Abdul Mutalib, L., & Alias, M. A. A. (2021). A systematic analysis on the admissibility of digital documents as evidence in Malaysian Syariah courts. *Pertanika Journals: Social Sciences & Humanities, 29*(3), 1981-1996. https://doi.org/10.47836/pjssh.29.3.26

Wan Ismail, W., Abdul Mutalib, L., Mamat, Z., Hashim, H., Baharuddin, A., Mohammed Hasan, B., & Alias, M. (2024). Analisis terhadap konsep penerimaan dan pengesahan E-Kitabah sebagai kaedah pembuktian menurut perundangan Islam di Malaysia. *LexForensica: Forensic Justice and Socio-Legal Research Journal*, *1*(1), 1–12. https://doi.org/10.33102/3rh8f970

Wasar, N. (2021). Al-'Unf al-Raqmiu dida al-mar'at: Imtidad al-zahirah wa tamadud al-ashkali. *Majallat al-Ruwaq li al-Dirasat al-Ijtima'iyyah wa al-Insaniyyah*, *1*(7), 260–281.

Women's Health and Advocacy Movement (WHAM). (2023). "*Section 507A of the Penal Code and the story of Acacia Diana"*. https://hwam.com.my/section-507a-of-the-penal-code-and-the-story-of-acacia-diana/